قاعدة

"الضرورة تقدر بقدرها"

دراسة نظرية تطبيقية

إيمان بنت أحمد صبحي علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:

إيمان بنت أحمد صبحي علي

الرقم الجامعي:

٤١١٢١٧٩٦١

١٤٤٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، دلَّ أمته إلى طريق الهدى والرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، ومن اتبع سنته، ودعا بدعوته واهتدى بهداه.

وبعد....

فإن من الخصائص التي خص الله بها الشريعة الإسلامية ، أن جعلها سمحاء حنيفية تقوم على السهولة والرفق، وتدعو إلى التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج، والمشقة عن المكلفين، ومن ثم فاضت بأحكام الرحمة للعالمين جميعاً، فقال الله بطريق الحصر ، مبينا الهدف من بعثة رسول الإسلام ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧﴾ (الأنبياء)؛ لأن هدفها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل جميعاً، على أساس من العدل، والرحمة بالخلق أجمعين؛ حيث راعت أحوال المكلفين المختلفة، والمتفاوتة، وما يطرأ عليها من أعذار، ومن ثم جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لكل هذه الحالات، بما يتفق مع المصالح الشرعية، ويحافظ على المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين، ومن تلك الأحكام التي راعت أحوال المكلفين أحكام الضرورات، فشرعت لتلك الحالات أحكاما خاصة بها تندرج تحت قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" و "الضرورات تقدر بقدرها" على سبيل التخفيف والتيسير، وهذا يجعل لدراسة أحكامها أهمية خاصة؛ لذلك جاء هذا البحث اليسير لدراسة ضوابطها وأحكامها وبعض من التطبيقات المعاصرة عليه على سبيل المثال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد .

أهمية البحث:

١- تبرز أهمية القاعدة كونها تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس التي هي من المقاصد الضرورية.

٢- التعريف بالضرورة، وأحكامها لا سيما في الوقت الراهن الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية.

٣- تعلق القاعدة بمدأ التيسير، والتخفيف، وإزالة الضرر عن المكلفين بيان لعظمة الشريعة الإسلامية التي راعت ظروف المكلفين، وأحوالهم، وأعذارهم.

٤- كثرة التطبيقات الفقهية المبنية على القاعدة في مختلف أبواب الفقه.

مشكلة البحث:

١- ما المراد من قاعدة " الضرورات تقدر بقدرها"؟

٢- ما أهمية قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" ؟

٣-كيف يمكن ضبط الضرورات؟

٤- ماهي القواعد المندرجة تحت القاعدة؟

٥- ماهي التطبيقات على قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"؟

أهداف البحث:

١- توضيح المراد من قاعدة " الضرورات تقدر بقدرها".

٢- بيان أهمية قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها".

٣- تحرير ضوابط الضرورات.

٤- بيان القواعد المندرجة تحت القاعدة

٥- بيان أثر القاعدة التطبيقي فيما أمكن من النوازل المعاصرة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حدود البحث:

دراسة قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" ،كما يقتصر التطبيق على بعض النوازل المعاصرة.

الدراسات السابقة:

١-"قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة -التداوي بالمحرمات أنموذجا- "، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، للباحثة: خديجة غمام عمارة ، بإشراف الدكتور أحمد عمارة ، بجامعة الوادي في الجزائر ،سنة (١٤٣٨-١٤٣٩) ، وقد حوى البحث تطبيق القاعدة في المجال الطبي وعلى المستجدات الطبية المتعلقة بالتداوي بالمحرمات المجمع على تحريمها على تطبيق القاعدة على أربع مسائل وقد توسعت الباحثة في تطبيق القاعدة على المسائل المبحوثة.

أما بحثي حوى دراسة بعض تطبيقات القاعدة بدون توسع مع مراعاة الجانب التأصيلي.

٢- الضرورة ومدى تطبيقلتها في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، للباحث:محمد إقبال مسعد الندوي ، إشراف الكتور: ياين شاذلي ،جامعة أم القرى ، عام :١٤٠٣هـ ، جاءت هذه الرسالة جمعا لمباحث الضرورة وجع نبذة من الأمثلة من أبواب الفقه حول موضوع الضرورة .

أما بحثي فقد كان مقتصرا على بعض مباحث الضرورة بدون توسع مع ذكر بعض الأمثلة.

١- " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لفضيلة الشيخ ناصر بن محمد الغامدي ، وهو بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ونشر في مجلة المجمع في العددين (٢٤،٢٥) . عام (١٤٣١هـ) ، وقد حوى البحث ، أهمية القاعدة وبيان معناها وأدلتها ،وتطبيقاتها .

ويختلف عن بحثي بأن بحثي لم يتوسع بالجانب التأصيلي وفي ذكر التطبيقات .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، و تمهيد، وأربعة مباحث ثم الخاتمة، والمراجع، والفهرس

التمهيد:التعريف بالقاعدة الفقهية

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

المطلب الأول: الضرورة لغة.

المطلب الثاني: الضرورة اصطلاحا.

المطلب الثالث: التقدير لغة.

المطلب الرابع: التقدير اصطلاحا.

المطلب الخامس: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

المبحث الثاني: شروط الضرورة وحجيتها وأهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المطلب الأول: شروط الضرورة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المبحث الثالث: أمثلة على القاعدة ومايستثنى منها

المطلب الأول: أمثلة على القاعدة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني: ما يستثنى من القاعدة.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة على القاعدة

المطلب الأول: الإستعانة بالكفار لمصالح المسلمين.

المطلب الثاني: مداواة الرجل للمرأة والعكس.

المطلب الثالث:الإجهاض.

المطلب الرابع:الجراحات المخوفة.

المطلب الخامس:التلقيح الصناعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المراجع

الفهرس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد: التعريف بالقاعدة الفقهية

القاعدة لغة:(قعَدَ) من باب دخل، ويقال (قواعد) البيت أساسه[١].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾، (البقرة،١٢٧).

القاعدة اصطلاحاً:هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

والتعبير بالكلي: لأن الأصل في القاعدة أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وأن خروج بعض الجزئيات عنها لا يضر، ولا يؤثر، وتكون استثناءً من القاعدة، وهذا الإستثناء لا يغير من حقيقة القاعدة وأصلها.

الفقه لغة: (الفقه) الفهم وكل علم لشيء فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص[٣].

الفقه اصطلاحاً: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٤].

تعريف علم القواعد الفقهية:

"جمع قاعدة عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها.... وذلك كقولنا: "حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل" وكقولنا: "الحيل في الشرع باطلة"[٥].

وصفها ابن نجيم بأنها " أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[٦].

---

[١] انظر مختار الصحاح ، (٢٢٧،١) ، ماة: قعد.

[٢] التعريفات ، (١٧١،١).

[٣] انظر مختار الصحاح ، (٢٤٢،١) ، والمصباح المنير (٤٧٩،٢) ، مادة: فقه.

[٤] التعريفات ، (١٦٨،١).

[٥] شرح الكوكب المنير ، (٤٥،١).

[٦] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ(١٤،١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال القرافي ـ رحمه الله :"وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء....، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[1].

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الضرورة لغة: ض ر ر: ضِدُّ النَّفْعِ، أو بالفتح: مَصْدَرٌ، وبالضم: اسمٌ، ضَرَّهُ، وأضَرَّهُ، وضارَّهُ مُضارَّةً، وضِراراً، و(ضرورة) أي: ذو حاجة، والضرورة اسم من الاضطرار، والضراء نقيض السراء ولهذا أطلقت على المشقة والمضرة الضرر والجمع المضار[2].

المطلب الثاني: الضرورة اصطلاحا:

- " مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له"[3].

- وفي اصطلاح الأصوليين تعريف الجصاص "الضرورة هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"[4].

- وفي اصطلاح فقهاء المالكية تعريف الشيخ الدردير "الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا"[5].

---

[1] انظر الفروق للقرافي ، (٣،١).

[2] انظر مختار الصحاح ، (١٨٣،١) و المصباح المنير،(٣٦٠،٢) ، و القاموس المحيط ، (٤٢٨،١)، مادة:ضرر.

[3] التعريفات ، (١٨٣،١).

[4] أحكام القرآن ، (١٩٥،١).

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (١١٥،٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ومن فقهاء الحنابلة ذكر المرداوي في تعريفه":الاضطرار هنا: أن يخاف التلف أو خاف ضررا، أو مرضا، أو انقطاعا عن الرفقة"[1].

- ومن المعاصرين عرفها الشيخ أحمد الزرقا "الْحَالة الملجئة إِلَى مَا لَا بُد مِنْهُ"[2].

- وعرفها الأستاذ عبدالقادر عودة "بأن يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم؛ لينجي نفسه أو غيره من الهلكة"[3].

شرح التعريفات:

أن معاني الضرورة تدور حول دفع الضرر عن النفس، وما دونها، فهي الحالة التي إذا وصل إليها المكلف أبيح له الحرام، وتشمل ضرورة دفع الاعتداء بكل صوره وأشكاله قطعاً أو ظناً فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الهلاك.

المطلب الثالث: التقدير لغة: أصلٌ صحيح يدلُّ على مَبْلَغ الشَّيء وكُنهه ونهايته. فالقدر: مبلغُ كلِّ شيء. يقال: قَدْرُه كذا، أي مبلغُه. وكذلك القَدَر. وقَدَرتُ الشّيءَ أَقْدِرُه وأَقْدُرُه من التقدير، وقدَّرته أُقَدِّره، وهو بسكون الدال وفتحها قال الله تعالى:﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾، (الأنعام: ٩١)، أي: ما عظموه حق تعظيمه[4].

المطلب الرابع: التقدير اصطلاحاً:

إذا اضطر إنسان لمحظور فليس له أن يتوسع ويسترسل في ذلك المحرم ، وإنما يرخص منه ما تندفع به الضرورة[5]

---

[1] انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٠،٣٧٠،٣٦٩).

[2] شرح القواعد الفقهية، (١،٢٠٩).

[3] التشريع الجنائي، (١،٥٧٧).

[4] انظر معجم مقاييس اللغة، (٥،٦٢)، و مختار الصحاح، (١،٢٤٨) ، مادة:قدر.

[5] انظر القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٢٢٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تدخل تحت القاعدة الأساسية "المشقة تجلب التيسير"[١]

وقد أردف الفقهاء هذه القاعدة بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"[٢]، وفائدة ذلك كما يقول الشيخ أحمد الزرقا" التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط."[٣].

فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر؛ "لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها"[٤]

وذلك أن الاضطرار، وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة والترخيص، فإنه لا يبطل حق الغير، وإنما هو عذر في إسقاط الإثم، سواء أكان الاضطرار بأمر سماوي؛ كالمجاعة والحيوان الصائل، أم غير سماوي كالإكراه الملجئ، لكن في صورة الإكراه الملجئ يقع الضمان على المكرِه، وفي غير الملجئ فالضمان على الفاعل، ولا ضرورة لإبطال حق الغير، لأن الضرر لا يزال بالضرر، فيحافظ المضطر على حياته مثلاً لكنه يضمن المال لصاحبه، لأن أموال الناس مصونة شرعاً.[٥]

---

[١] الأشباه والنظائر للسبكي، (٤٩/١)، جمع الجوامع، ص١١١، المنثور في القواعد الفقهية، (١٢٣/١)، التحبير شرح التحرير، (٣٨٤٧/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٦، غاية الوصول، ص١٤٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٦٤، شرح الكوكب المنير، (٤٤٥/٤)، غمز عيون البصائر، (٧٣/١).

[٢] تهذيب الفروق، (١٤٦/٤)، الأشباه والنظائر للسبكي، (٤٥/١)، المنثور في القواعد الفقهية، (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤، قواعد ابن الملقن، (٣٠/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٣، غمز عيون البصائر، (٢٧٥/١).

[٣] شرح القواعد الفقهية، (١٨٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (٢٩٠،١).

[٤] الموافقات، (٩٩،٥).

[٥] انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(٢٨١،١ -٢٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأصل هذه القاعدة ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى:

"كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلاً الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم"[1].

المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة

ووردت القاعدة بألفاظ أخرى منها:

- " ما أبيح للضرورة يُقدرُ بقَدْرِها."[2]
- "ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها."[3]
- " ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها."[4]
- "الضرورة تقدر بقدرها."[5]
- " الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة."[6]
- ومما قيدت به القاعدة ((الاضطرار لا يبطل حق الغير)) فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره، أو نحو ذلك ضمانه.[7]

---

[1] الأم، (٤،٢٧٨).

[2] المنثور في القواعد الفقهية ، (٢،٣٢١).

[3] مجلة الأحكام العدلية ، (١،١٨).

[4] المنثور في القواعد الفقهية، (٣،٣٧)

[5] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١،٢٨١).

[6] المرجع السابق.

[7] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٢٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: شروط الضرورة وحجيتها وأهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الضرورة:

الضرورة الشرعية تستوجب الترخيص لفعل ما هو ممنوع فعلاً، أو تركاً إذا تحققت الشروط ، وتوافرت الأسباب، وفي الترخيص للمكلفين إبقاء للتشريع العام محافظاً به على المصلحة العامة، وضماناً لمصلحة الفرد دون انفلات.

والمهم في كل هذا هو المحافظة على مقصود الشرع، وأن الجهل بضوابط هذه القاعدة قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التيسير، والتخفيف بحجة الضرورة، فليست كل حالة شديدة تطرأ على المكلف تكون ضرورة تبيح له فعل المحظور؛ فلذلك وضع الفقهاء ضوابط يجب توافرها؛ حتى يتحقق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف.

وهذه الضوابط تتلخص في الآتي:

١-أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه، أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس، أو الأعضاء.

٢ – أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، إذ مجرد الظن لا يبيح الترخيص في ارتكاب محرم، أو ترك واجب ؛ ذلك أن " الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت؛ سواء وجدت المظنة، أو لم توجد، ومتى انتفت لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال ."[١]

[١] المغني ، (٣٣٣،١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

٤ – أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.[١]

٥– أن لا يؤدي الأخذ برخصة الإباحة إلى نتائج متساوية في الأضرار ولا يؤدي إرتكاب المحظور إلى ما هو أعظم من الضرورة.

وللضرورة من قبيل المصالح المرسلة شروط تختص بها:

١–أن تكون"في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا"[٢].

٢–الملائمة لمقاصد الشرع؛ بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.

٣–أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على ذوق المناسبات المعقولة المعنى التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء، والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك[٣].

٤– أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً فرجوعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به[٤].

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي، (٥٧٧،١).

[٢] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ،(٧٢،١).

[٣] الاعْتِصَام، (٣٥،٣).

[٤] الاعْتِصَام، (٤١،٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حجية القاعدة:

هذه القاعدة معتبرة عند المذاهب الأربعة بلفظها ومعناها[1] ونقل ابن حزم الإجماع على أكل الميتة للمضطر على أن الميتة، والدم، ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه الهلاك من الجوع، ولم يأكل في أمسه شيئاً، ولم يكن قاطع طريق، ولا مسافراً سفراً لا يحلّ له، وأن مقدار ما يدفع به الموت من ذلك حلال[2].

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾. (البقرة).

وجه الدلالة: قال سعيد بن جبير: غفور لما أكل من الحرام. رحيم إذ أحل له الحرام في الاضطرار[3].

فالمقصود من قوله : " غَيْرَ بَاغٍ " قيل: في أكله فوق حاجته، " وَلَا عَادٍ " يعني وَلا معتديا لَمْ يضطر إِلَيْهِ فأكله، وقيل: " غَيْرَ بَاغٍ " في أكلها شهوة وتلذذاً ، " وَلَا عَادٍ " باستيفاء الأكل إلى حد الشبع[4].

ففي التفسير تنبيه على عدم مجاوزة حد الضرورة.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾. (المائدة،٣).

وجه الدلالة: رخص الله لَلمضطرُ فِي أكل الميتة ولحم الخنزير حين أصابه الجوع الشديد والجهد، غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ غَيْر متعمد لمعصية فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[5].

---

[1] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٥٨،١) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٩٤/١).

[2] مراتب الإجماع ، (١٥١،١).

[3] تفسير القرآن العظيم ، (٤٨٣،١).

[4] انظر: الجامع لأحكام القرآن ، (٢٣١،٢).

[5] انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، (٢٨١،١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وقوله تعالى:﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾،(الأنعام،١١٩).

٤- قال تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، (الأنعام،١٤٥).

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى فصّل ما حرّمه من مطاعمكم، فبيَّنه لكم، فمن حَلَّت به ضَرورة مجاعة إلى ما حرَّمت عليكم من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله – وهو بالصفة التي وصفنا- فلا إثم عليه في أكله إن أكله[١].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١-أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث دليل على وجوب إزالة الضرر وذلك يكون بإباحة المحظورات.

٢- أن رجلاً كانت له ناقة بالحرة فدفعها إلى رجل وقد كانت مرضت، فلما أرادت أن تموت قالت له امرأته: لو نحرتها وأكلنا منها، فأبى وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: أعندكم ما يغنيكم؟

قال: لا، قال: فكلوها وكانت قد ماتت، قالت: فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحوا من عشرين يوما، ثم لقي صاحبها، فقال له: ألا كنت نحرتها، قال: إني استحييت منك.[٣]

وجه الدلالة: أنه يباح للمضطر يأكل من الميتة عند الضرورة ما يدفع به اضطراره، لا أنه يأكلها كما يأكل غيرها[٤].

---

[١] انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، (٣٢١،٣) و (٧٠،١٢).

[٢] موطأ مالك ، (١٠٧٨،٤)، (ح: ٢٧٥٨)، كتاب الأقضية ، الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ ،صححه الألباني في(السلسلة الصحيحة) رقم:٢٥٠ ، (٤٩٨،١).

[٣] مسند أبي داود ، (١٣١،٢) ،(ح: ٨١٣) ، حسنه الألباني ، (صحيح وضعيف سنن أبي داود)، (٢،١).

[٤] انظرشرح سنن أبي داود (٤٣١،١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[١]

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في أن الأصل تحريم المسألة ، وإنما تباح لهؤلاء عند الضرورة ، حتى تندفع ضرورتهم فتحرم عليهم؛ لأنها إنما أبيحت لهم عند الضرورة فتقدر بالقدر الذي تندفع به.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

عموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة أصلا، وعلى التخفيف عند وجود العذر الطارئ، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾، (الحج، من الآية:٧٨).

٢- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾،(البقرة، من الآية:١٨٥).

٣- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾، (النساء، من الآية:٢٨).

المطلب الثالث: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها

مقاصد العباد هي المقصد الأهم والرئيسي من تشريع الأحكام، "والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق."[٢]

وأن طبيعة الشريعة الإسلامية المرونة، والسماحة، "وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير"[٣].

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، (٢،٧٢٢)، (ح: ١٠٤٤).

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه ، (٨،٨٣).

[٣] الموافقات ، (١،٥٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول الإمام الشاطبي:" أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلا"[1]، فالضرورة والمشقة مرتفعة في أحكامه، ومن الآيات، والأحاديث التي تتحدث عن طبيعة الشريعة الإسلامية وخصائصها من السماحة والمرونة والتيسير: قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾، (النساء).

-وقوله تعالى:﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾، (الأحزاب،٣٨)

-عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"...فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2].

فثبت من مجموع ماتقدم من الأدلة أن الضرورة "قاعدة قطعية في الدين ...أخذت من مجموع نصوص الشريعة بطريق الاستقراء المفيد للقطع، فالأخذ بها، والرجوع إليها، والتفريع على أساسها عمل بالنصوص، ورجوع إليها فليس فيها ترك لنص من غير دليل"[3].

وسمى الإمام السرخسي كل ما يعتمد من الأحكام على دليل الضرورة استحساناً، وهو ما يحكيه عن شيخه قائلاً:"كان شيخنا الإمام يقول الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس

وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام

وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة

وقيل :الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة

وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين"[4].

---

[1] الاعْتِصَام، (٢،٢٣٧).

[2] صحيح البخاري، كتاب: الأدب ، باب:قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» (٨،٣٠)، (ح: ٦١٢٨).

[3] نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد، ص٥٩٤.

[4] المبسوط للسرخسي(١٠،٢٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعد هذه الاستدلالات: الكتاب، والسنة، وما قيل من علاقة الضرورة بالاستحسان تجعل من الضرورة دليلاً أصولياً، نقلياً مستقلاً، له قدرة التأثير على الأحكام المنصوص عليها، تأثيراً مباشراً، تختلف نسبته من أمر لآخر بالمقدرار الذي يستدعيه الحد من المشقة، ورفع العنت مثله في ذلك مثل غيره من الأدلة الأصولية النقلية ذات الوظائف التشريعية من تخصيص، وتقييد، وتأسيس أحكام جديدة، أو التغيير حسب الظروف التي يعيشها المكلف.[1]

المبحث الثالث: أمثلة على القاعدة ومايستثنى منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة على القاعدة: توثيق

١-الجوع الشديد، والعطش الشديد، فإن الجائع، أو العطشان إذا لم يجد ما يأكله أو يشربه من طريق مباح هلك، وقد يندفع الجائع، أو العطشان تحت تأثير الجوع والعطش إلى سرقة ما يسد رمقه، أو يطفئ عطشه كما قد يندفع إلى تناول طعام أو شراب محرم[2].

٢- لو أحدث شخص نافذة تشرف على مقر نساء الجيران فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط، ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية[3].

٣-الجبيرة يجب أن لا تستر من العضو الصحيح في مواضع الغسل، إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة[4].

٤-اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة به.[5]

---

[1] انظر بحث فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص٣٩.

[2] انظر: أصول السرخسي، (١٢١/١)، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص٣٩.

[3] انظر التفسير الكبير(١٩٣/٥) و التشريع الجنائي الإسلامي (٥٧٧،١) ، و درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، (١، ٣٨).

[4] انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، (٢٤٠،١).

[5] انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، (٢٣٩،١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مايستثنى من القاعدة

خرج عن هذه القاعدة صور، ويباح فيها المحظور بأكثر من مقدار الضرورة منها:

١ – العرايا[١]: أبيحت في الأصل للفقراء للضرورة، ثم جازت للأغنياء في الأصح.

٢– الخلع[٢]: فإنه أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبي.

٣– اللعان[٣]: إنما جُوز حيث تعسرت إقامة البيّنة على زناها، ثم جاز حيث تمكن على الأصح.[٤]

---

[١] هي النخلة التي يعطيها مالكُها أي يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً أو أكثر ، التعريفات الفقهية ، (١٤٥،١).

[٢] إزالة ملك النكاح بين الزوج والزوجة بطلب منها على طلاقها مقابل مال تدفعه لها ، انظر التعريفات ،(١٠١،١).

[٣] هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، التعريفات ، (١٩٢،١).

[٤] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، (٢٨٤،٢٨٥،١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:تطبيقات فقهية معاصرة على القاعدة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالكفار لمصالح المسلمين

إذا احتاجت الدولة لمال لسد الثغور، والقيام بمصالح البلاد، والعباد جاز لها أن توظف على المؤسسات والشركات والمصارف ماتسد به الحاجة حسب ماتقتضيه الضرورة وتتطلبه الحاجة وقد قرر العلماء ذلك قال الغزالي –رحمه الله–"لو قدرنا أماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود: لسد الثغور، وحماية الملك: بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته؛ وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال"[1]

فدل ذلك على جواز الإستعانة بالكفار بقدر ما تندفع به الضرورة ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني:مداواة الرجل للمرأة والعكس.

المعالجة بين الرجل والمرأة لاتكون إلا للضرورة ؛ لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية؛ لكن قد لا توجد (طبيبة مختصة) في المعالجة والمداواة وكذلك بالنسبة للرجل فالضرورة تقدر بقدرها قال الإمام السرخسي:" لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به"[2].

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية ونظر ومس ما تدعو الحاجة إلى نظره،، ومسه وإن كان عورتها المغلظة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة

---

[1] شفاء الغليل، (١،٢٣٦).

[2] المبسوط، (١٠،١٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد جاء في شرح المهذب:"يجوز لكل واحد منهما ان ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيباً، وأراد مداواته؛ لأنه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك."[1].

ومما استدل به على جواز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية:

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا»[2].

وورد عدة أحاديث في مداواة المرأة للرجل الأجنبي عنها ، ومنها:

عن ربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة "[3].

ويكون ذلك وفق ضوابط:

١-عدم وجود امرأة يمكنها القيام بمداواتها.

٢-لابد أن يكون مع الطبيب عند فحصه للمرأة مانع خلوة كوجود محرم من محارمها أو نساء أخريات[4].

المطلب الثالث: الإجهاض:

ويسمى أيضاً الإسقاط والإملاص وهو خروج الجنين من الرحم قبل وقته ؛ أي غير صالح للحياة خارج الرحم ، والإجهاض نوعان:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي: وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر، ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه.

---

[1] المجموع شرح المهذب، (١٣٩،١٦).

[2] صحيح مسلم ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي ،كتاب :السلام ، (١٧٣٠ ،٤) ، (ح: ٢٢٠٦).

[3] صحيح البخاري ، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل ،كتاب الطب، (١٢٢،٧)، (ح: ٥٦٧٩)

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،(١٢٨١،٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الثاني: الإجهاض المحدث[1] فإذا كان – الإجهاض المحدث بسبب طبي، كأن يكون بقاؤه خطر على الأم فإنه يجوز لها الإجهاض ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

فإذا كان الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ أمه من هلاك محقق يؤدي إلى موتها، فالإجهاض هنا محكوم بقواعد الضرورة.

المطلب الرابع: الجراحات المخوفة:

إذا علم المريض أن إقدامه على إجراء العملية الجراحية التي لا تقتضيها الضرورة، ولا تدعو إليها الحاجة يجعله يتعرض للمخاطر؛ بحيث يتسبب في إتلاف نفسه، أو طرف منها، فإن إقدامه على ذلك لا يجوز [2]؛ لأن الواجب في حقه عدم تعريض نفسه للهلاك.

أما الحالة التي يكون الجراحة فيها حاجة، أو ضرورة، وعلم المريض أن حالته الصحية تستدعي إجراء عملية جراحية، وأخبره الطبيب بأن إجراء العملية الجراحية أمر سهل، وميسور، ولا يعرض حياته للخطر، فإن إقدامه على إجراء الجراحة الطبية ، يعتبر واجباً[3] ؛لان الشريعة الإسلامية أباحت علاج جسم الإنسان، أو جراحته، أو قطع جزء منه من باب الضرورة؛ حيث يتدارك هلاك النفس بإتلاف جزء أو طرف منها[4]

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي:"أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجها لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما يحل بضرورة"[5].

وحيث جازت المعالجة ، فيجب أن تقتصر على قدر الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

---

[1] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث ،بحث بعنوان: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، إعداد الدكتور محمد علي البار.

[2] انظر الفتاوى الهندية ، (٣٦٠،٥).

[3] انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٧٩،١٠).

[4] التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة ، لقيس آل الشيخ مبارك، ص:١٣٢.

[5] إحياء علوم الدين، (١١٤،٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: التلقيح الصناعي.

إن الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية؛ هو التوالد حفظاً للنوع الإنساني، والأصل أن المعاشرة الزوجية التي فطر الله الناس عليها الوسيلة الأساسية في طلب الولد، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ٢٢٣﴾، (النساء). لكن قد لا يتحقق الإنجاب من خلال المباشرة الطبيعية للزوجين؛ لوجود خلل في الزوجين، أو أحدهما يتعذر علاجه، الأمر الذي يجعلهما في حاجة إلى سلوك وسيلة التلقيح غير الطبيعي لعلاج العقم[1]، ولا شك أن هذه الوسيلة مخالفة للفطرة، كما أنها قد تفضي إلى مفاسد منها:

١- أن هذا التلقيح قد يكون ذريعة إلى اختلاط الأنساب؛ إذ إن نطفة الزوج قد تختلط بغيرها من النطف إما على سبيل الخطأ، أو العمد، لاسيما مع انتشار هذه الطريقة من الإنجاب، وقلة الأمانة لدى العاملين في المستشفيات، ومراكز التلقيح من الأطباء[2].

٢- أن هذا التلقيح يثير القيل، والقال حول المولود، ويشكك في انتسابه لوالديه مما يؤدي إلى فتح باب الفتنة، والفساد[3].

أما إذا تعين التلقيح الوسيلة الوحيدة للإنجاب، وترجحت مصالحه على مفاسده، فيجب أن تقتصر على قدر الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ويشترط لهذه الضرورة: أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تضمن عدم اختلاط نطفة الزوج بنطفة إنسان آخر، أو استبدال هذه النطفة بنطفة أخرى، ويتحقق هذا الشرط على وجه اليقين بأن يكون التلقيح أمام الزوجين بعد أخذ ماء الزوج مباشرة دون معالجة له، فإذا أجري التلقيح بهذا الشرط انتفت مفسدة الشك في النسب، وأن يكون الأطباء، والمساعدون له من الثقات[4].

---

[1] انظر: الانجاب الصناعي محمد زهرة، ص٢٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة، ص٧٢.

[2] انظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص١٦٢-١٦٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ، (١/١٤٩-١٥٠).

[3] انظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص١٦٣.

[4] انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، (١/١٤٧)، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم، ص٢٤٣، الفتاوى الإسلامية، (٩/٣٢٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فقد وصلت إلى نهاية البحث الموسوم بقاعدة"الضرورات تقدر بقدرها دراسة نظرية تطبيقية" ، ويطيب لي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأعقبها ببعض التوصيات:

أما نتائج البحث فهي:

١- أن قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها" من قواعد الشريعة الإسلامية المهمة المتعلقة بنفي المشقة، ورفع الحرج عن المكلفين في حال الاضطرار إلى فعل المحرمات.

٢- أن قاعدة الضرورة تقدر بقدرها" هي فرع عن القاعدة الكبرى "الضرورات تبيح المحظورات"

٣- أن معنى قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها" تفيد أن الاضطرار يبيح المحظور بقدر مايدفع الخطر، ولايجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحظر.

٤- أن قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها" تستدعي في تطبيقها أثناء الضرورة مراقبة الله عز وجل، والوازع الديني، والإيماني، والنية الصادقة في عدم تجاوز حدود الله في ارتكاب أكثر مما تدعو إليه الضرورة من المحظور.

٥- الأخذ بالضرورة لا يكون إلا عند عدم وجود حلول أخرى، فلا يجوز الأخذ بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب.

٦- تأثير الضرورة على الأحكام ،إنما يكون على قدر تلك الضرورة، فالأحكام المبنية على الضرورة أحكام استثنائية ترتبط بوجود الضرورة فإذا زالت الضرورة زال الحكم الثابت بها.

بعد الانتهاء من كتابة البحث وتدوين أهم النتائج التي توصلت إليها أقدم بعض التوصيات:

١ - دراسة أحكام الضرورة لكثرة فروعها وتطبيقاتها.

٢- تخصيص هذه القاعدة بالدراسة سعياً لضبط مصطلح "الضرورة" في تحقيق مناطها على عدد من النوازل والحوادث.

٣- إعمال القاعدة في المسائل والنوازل المعاصرة وتكثيف الدراسات عليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام القرآن ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)،تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال
الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول
الطبعة : الأولى.
٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٤- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
٥- الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
تحقيق: سليم بن عيد الهلالي،الناشر: دار ابن عفان، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٦- الأم ،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت
الطبعة: بدون طبعة.،سنة النشر: ١٤١٠هـ
٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى:٨٨٥ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٨-البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
٩- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة ، لقيس آل الشيخ مبارك

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
١١-التفسير الكبير ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
١٢-التشريع الجنائي الإسلامي ،عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)
تعريب: فهمي الحسيني ،الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
١٣-الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ،المحقق: هشام سمير البخاري،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: ١٤٢٣ هـ.
١٤- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٥- الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
١٦-الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٧-القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ
١٨-القواعد الفقهية الكبرى للسدلان.
١٩-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ .
٢٠- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٢٢-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
الناشر: دار الفكر.
٢٣-المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٤-المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٥-المغني ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٢٦-المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٧-الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٢٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ،الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ.
٢٩- بحث فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان.
٣٠-تفسير القرآن العظيم ، عبد الملك بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي
الناشر: دار القاسم للنشر، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٣١- جامع البيان في تأويل القرآن ،محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ)،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
٣٤-شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا توفي ١٢٨٥هـ ،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٥- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد
الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٣٦- شفاء الغليل،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٣٧- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري،الناشر: دار الشعب – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
٣٨- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
٣٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث ،بحث بعنوان: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، إعداد الدكتور محمد علي البار.
٤٠- مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية
المحقق: نجيب هواويني،الناشر: نور محمد.
٤١-مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيداالطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٤٢- مراتب الإجماع ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٣-مسند أبي داود ، : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)
المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤٤- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.توفي١٦٤، ،المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز،الناشر: جمعية المكنز الإسلامي.،الطبعة: الأولى، ١٤٣١هجرية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٥- معجم مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ .

٤٦- موطأ مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات.،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٤٧-- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٢**
التمهيد	**٧**
المبحث الأول: التعريف بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة بالقاعدة	**٨**
المطلب الأول:الضرورة لغة	**٨**
المطلب الثاني: الضرورة اصطلاحا	**٨**
المطلب الثالث: التقدير لغة	**٩**
المطلب الرابع: التقدير اصطلاحا	**٩**
المطلب الخامس:المعنى الإجمالي للقاعدة	**١٠**
المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة	**١١**
المبحث الثاني: شروط الضرورة وحجيتها وأهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها	**١٢**
المطلب الأول: شروط الضرورة	**١٤**
المطلب الثاني:حجية القاعدة	**١٦**
المطلب الثالث: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها	**١٩**
المبحث الثالث: أمثلة على القاعدة ومايستثنى منها المطلب الأول: أمثلة على القاعدة	**٢٠**
المطلب الثاني: ما يستثنى من القاعدة	**٢٢**
المبحث الرابع:تطبيقات فقهية معاصرة على القاعدة	**٢٣**
المطلب الأول : الإستعانة بالكفار لمصالح المسلمين	**٢٤**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مداواة الرجل للمرأة والعكس	٢٥
المطلب الثالث:الإجهاض	٢٥
المطلب الرابع:الجراحات المخوفة	٢٦
التلقيح الصناعي	٢٦
الخاتمة	٢٩
المراجع	٣٠
الفهرس	١٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب